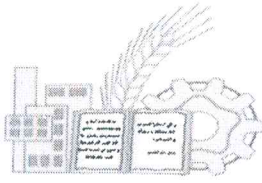


99



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم برشيد
جماعة برشيد
عدد:

قرار بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاعر (رئيس مصلحة الموارد البشرية) بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 77. 788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27. 09. 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 هـ (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وبناء على التنظيم الهيكلي لإدارة جماعة برشيد المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم برشيد.
- وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 2018/12/07 بشأن تنظيم إدارة جماعة برشيد وتحديد اختصاصاتها.
- وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2023/01 بتاريخ 2023/02/13 بشأن حذف رئيس مصلحة الموارد البشرية من الاسلاك الإدارية للجماعة ابتداء من تاريخ 2023/03/31 وإحالتها على التقاعد النسبي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن جماعة برشيد عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

رئيس مصلحة الموارد البشرية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة برشيد الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا على دراية كافية بالنصوص القانونية المنظمة للجماعات؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

3- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لجماعة برشيد المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة؛

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب المعلن عن شغوره وكذا الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ه)؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ه) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها يتم تحميلها من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في خمس (5) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة برشيد وذلك خلال أوقات العمل الرسمية من تاريخ 03/ماي/2023 إلى غاية تاريخ 19/ماي/2023 قبل الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وستعلن إدارة الجماعة عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء.

- المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر جماعة برشيد.

برشيد في: 25 أبريل 2023

رئيس مجلس جماعة برشيد



طارق قديري